



جمعية حماية المستهلك

Consumer Protection Association

سياسة جمع التبرعات واستقبال الهبات والمعن

أهداف السياسة

أن الهدف من هذه السياسة شرح وتحديد المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالتلبرعات واستقبال الهبات لتعزيز الاستدامة المالية للجمعية من خلال الموارد الممكنة. كما تهدف إلى تحديد المسؤوليات العامة في جمع التلبرعات والمسؤوليات المرددة لجامعي التلبرعات ومانديها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذه السياسة أساس العدالة والأمانة والشفافية؛ ويلتزم في تنفيذ الإجراءات الواردة فيها بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة أو أي لائحة تصدر من الجهات المشرفة، والمتعلقة بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم. ولا يستغل المعنien بهذه اللائحة بأي شكل تحقيق منفعة شخصية تتعارض مع مصلحة الجمعية.

المادة الثانية:

عرض الأمانة العامة المنح والتلبرعات والوصايا والأوقاف على مجلس إدارة الجمعية بشكل ربع سنوي.

المادة الثالثة:

تقسم التلبرعات والهبات والمنح إلى ما يلي:

- مقيدة، وهي التلبرعات والهبات والمنح التي تكون لغرض معين بحسب رغبة المانح.
- غير مقيدة، وهي جميع أنواع الدعم الأخرى غير المقيدة.

المادة الرابعة:

يفوض مجلس إدارة الجمعية الأمانة العامة بدراسة وقبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف الغير مقيدة في حال عدم وجود تعارض مصالح بحسب افصاح الجهة المانحة بنموذج تعارض المصالح، وفي حال وجود تعارض مصالح غير ممارسة الأنشطة التجارية بشكل عام؛ يتم عرضها على مجلس الإدارة في اجتماع غير عادي للبت فيها.

المادة الخامسة:

لا تُقبل المنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف المقيدة في غير برنامج الجمعية ومبادراتها المعتمدة إلا بموافقة مجلس الإدارة. وتقبل المنح والهبات المقيدة من قبل الأمانة العامة إذا كانت مقيدة للبرامج والمبادرات المعتمدة مع عدم وجود تعارض مصالح يستدعي عرضها على المجلس.

المادة السادسة:

- ١- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمِعت من أجلها.
- ٢- الالتزام بمعايير السلامة المالية في متطلبات حوكمه الجمعيات الأهلية بأن لا تزيد نسبة تكلفة جمع التبرعات عن النسبة المحددة في المعيار.
- ٣- الالتزام بمعايير السلامة المالية في متطلبات حوكمه الجمعيات الأهلية بأن لا يزيد الاستقطاع من التبرعات والمنح النقدية للأغراض التشغيلية النسبة المحددة في المعيار.
- ٤- لا تستقبل الجمعية أي تبرعات نقدية، ويجب أن تكون من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات المسجلة باسم الجمعية كمستفيد أول.

المادة السابعة:

يطبق الدليل المحاسبي مكين الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للمؤسسات والجمعيات غير الربحية، لتبسيط حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها على، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المختصة للهدف أو للنشاط.

المادة الثامنة:

- أن تلتزم الجهة المانحة بتقديم نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح المعتمد.
- في حال عدم ورود أي اعتراض أو تحفظ خلال المدة المذكورة؛ تودع الجهة المانحة التبرع في حساب الإيرادات، ويدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.

المادة التاسعة:

تستقبل الجمعية التبرعات على حساباتها المصرافية المعتمدة في المملكة العربية السعودية بحسب الأنظمة المصرافية المعمول بها؛ وتلتزم الجمعية بالإفصاح عن جميع ما يرد لها من أموال وتسجلها بسجل خاص لذلك.

المادة العاشرة:

تستقبل الجمعية التبرعات التي تكون من خلال منصات جمع التبرعات عبر طرف ثالث مثل (منصة إحسان، منصة تبرع، التبرع عبر الرسائل النصية القصيرة، أو بوابات التبرع الالكترونية) عبر عقد شراكة تعتمد من مجلس الإدارة ويفوض الأمين العام بالتوقيع عليها.

المادة الحادية عشر:

تلزם الجمعية بتمكين الجهات الرقابية المختصة من الاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ واجباتهم؛ في حال وجود مسough نظامي؛ وإبلاغها في حال وجود أي شبكات غسيل أموال أو تمويل الإرهاب بحسب السياسات والنماذج المعتمدة لذلك.